


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الوقائع المصرية

جمهورية مصر العربية - عدل غير اعتيادي

(العدد ٣٤ مكرر تابع "أ") الصادر في يوم السبت ٧ رمضان سنة ١٣٧٤ - ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٥ (السنة ٥١٢٦)

قانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٥

في شأن ضمان الحكومة دفع قيمة الكمبيالات التي يخصصها مصدرو الأقطان لدول شرق أوروبا التي بينها وبين مصر اتفاقات دفع في حدود عشرة ملايين من الجنيهات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يرخص لوزارة المالية والاقتصاد أن تضمن محصيل قيمة الكمبيالات التي تقوم البنوك بخصمها لمصدري الأقطان لدول شرق أوروبا التي بينها وبين مصر اتفاقات دفع ، وذلك في حدود عشرة ملايين من الجنيهات ، طبقا للشروط والأوضاع التي يضعها وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بديوان الرئاسة في ٤ رمضان سنة ١٣٧٤ (٢٧ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشي (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني